امتداد النظام الخاص للمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة - دراسة مقارنة على ضوء آخر التعديلات -

د. حاج بن علي محمد: أستاذ محاضر قسم (أ)

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي -الشلف- الجزائر

mohamed.hadjbenali@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2017/07/26 – تاريخ القبول للنشر: 2018/04/11

ملخص:

إن النظام الخاص للمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة الذي أوردته التشريعات الحديثة، لا يحول دون تمكين المضرور من حقه في الرجوع إلى تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية، والمتعلقة بقواعد المسؤولية العقدية وقواعد المسؤولية التقصيرية، أو أي نظام خاص للمسؤولية، كما ورد ذكره وفق صياغة النص القانوني.

وبالنظر إلى اختلاف الأسس بين النظام الخاص والقواعد العامة، والذي يظهر سهلا من حيث التقديم، ولكن يصعب ذلك من حيث الإعمال أو التطبيق لاسيما من وجهة نظر القضاء، ولا يسمح في المقابل منح إجابات نهائية عن مدى امتداد الطابع الاستثنائي للنظام الخاص للمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية المدنية، النظام الخاص، القواعد العامة، الطابع الاستثنائي، القضاء.

Titre: L'étendue du régime spécial de la responsabilité du fait des produits défectueux - étude comparée à la lumière des dernières modifications -

Résumé:

Le régime spécial de la responsabilité du fait des produits défectueux issu des nouvelles législations, ne porte pas atteinte aux droits dont la victime d'un dommage peut se prévaloir au titre du droit commun de la responsabilité civile; soit le droit de la responsabilité

contractuelle ou extracontractuelle ou au titre d'un régime spécial de responsabilité existant, t'elle est la rédaction d'un article juridique.

Si la distinction est facile à présenter entre le régime spécial et le droit commun, qui repose sur des fondements distincts, elle est en revanche difficile à mettre en œuvre surtout en point de vue de la jurisprudence, et ne permet pas de donner des réponses définitives concernant la question relative à l'étendue du caractère exceptionnel du régime spécial de la responsabilité du fait des produits défectueux.

Mots clés: la responsabilité civile, régime spécial, droit commun, caractère exceptionnel, la jurisprudence.

Title: "The extension of the special regime of reasonability for defective products action" - comparative study on the high of the latest modifications -

Summary:

The special regime of responsibility for defective products action resulting from the new legislations does not handle the right of the victim of damages, that may prevail under the general laws of civil responsibility; which are the law of contractual or extra contractual liability or under any special regime of existent responsibility, this is what means is the drafting of a legal article.

Can easily distinguish between the special regime and the common law, in view of the foundations, based on them, it is, but in contrast, it is difficult in practice and applied side, specially from the point of view of jurisprudence, and does not give final answers to the question of extension the exceptional character of special regime of responsibility for defective products action.

Key words: the civil responsibility, special regime, common law, exceptional character, the jurisprudence.

مقدمة:

تعددت الأنظمة القانونية التي عنيت بضمان تعيب المنتوجات، بدءا بالقواعد العامة المتمثلة أساسا في قواعد المسؤولية العقدية وقواعد المسؤولية التقصيرية، مضافة للنظام الخاص للمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، وبعض الأنظمة الخاصة للمسؤولية في هذا المجال أملتها بعض القوانين الخاصة كقانون حماية المستهلك. وهو ما

هيأ لوجود تضارب إلى درجة الخلط بين هذه الأنظمة، مما ولد اللبس لدى العاملين في ميدان المسؤولية المدنية، ليس لدى الفقه فقط ولكن بدرجة أكبر لدى القضاء.

ويمكن القول في هذا الشأن إنه عند صدور التعليمة الأوروبية رقم 85-354 الصادرة بتاريخ 25 جويلية 1985 والمتعلقة بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، والتي عمد المشرع الفرنسي على نقلها إلى القانون الفرنسي بمقتضى قانون 19 ماي 1998، واعتماد المشرع الجزائري نصي المادتين 140 مكرر و140 مكرر1 من القانون المدني المعدل بمقتضى القانون رقم 05-10 المؤرخ في 26 يونيو2005، وسكوته عن كثير من المسائل التي نصت عليها التعليمة الأوروبية وقانون 19 ماي 1998 الفرنسي، ومن بينها نص المادة 13 من التعليمة والمنقولة حرفيا بنص المادة 1386-18 مدني فرنسي، والمعدلة بنص المادة 1245-17 من الأمر رقم 2016-131 الصادر بتاريخ 10 فيفري 2016 المعدل للقانون المدني الفرنسي[1]؛ والذي تم تفسير بأنه نص يمنح حق الاختيار والمفاضلة بين النظام الخاص للمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، وبين أي نظام آخر منصوص عليه في القوانين الوطنية أي تطبيق القواعد العامة (قواعد المسؤولية العقدية وقواعد المسؤولية التقصيرية)، أو أي نظام خاص آخر للمسؤولية كقانون حماية المستهلك.

على أنه في سنة 2002 وبناءً على استفسار تقدم به قاضي اسباني إلى محكمة العدل الأوروبية، حول حقيقة تفسير نص المادة 13 من التعليمة الأوروبية، عند نظره قضية اختار فيها المضرور تطبيق قانون حماية المستهلك الاسباني على النصوص المجسدة للتعليمة الأوروبية في بلده أو النظام الخاص للمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، تم صدور قرار محكمة العدل الأوروبية في 25 أفريل 2002 مغاير ومختلفا إلى حد بعيد لتفسير الفقه، نتج عنه جدل حاد حول منطوقه لدى هذا الأخير لاسيما الفرنسي منه.

وقبل التعرف على الإجابة المفصلة محكمة العدل الأوروبية، وجب القول أن اعتماد نصوص التعليمة الأوروبية في القوانين الوطنية - فرنسا - عرف تراجعا لحقوق

(1) - Ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016 portant réforme du droit des contrats, du régime générale et de la preuve des obligations du Code Civil Français, JORF n° 0035 du 11 février 2016, texte n° 26.

المضرورين بالمقارنة مع الاجتهادات القضائية الموسعة لنصوص القانون المدني أو القواعد العامة، لارتفاع نسبة الدعاوى المسجلة على أساس القواعد العامة بالمقارنة مع النظام الخاص، مما يدعو إلى بحث إشكالية مفادها: ما مدى امتداد النظام الخاص للمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة وعلاقتها بتطبيق القواعد العامة؟

ولإجابة الإشكالية المطروحة، نجد أنه وجب عديد الأسئلة التي تطرح نفسها؛ ويتعلق الأمر بـ :

ماهية تفسير نص المادة 13 من التعليمة الأوروبية رقم 374- 85 الصادرة بتاريخ 25 جويلية 1985 - المادة 1386-18 مدني فرنسي والمعدلة بنص المادة 1245-17 من أمر سنة 2016- بمقتضى قرار 25 أفريل 2002 لمحكمة العدل الأوروبية (CJCE)؟

وما مصير تطبيق القواعد العامة بعد صدور قرار 25 أفريل 2002؟، وقد اصطلح بعض الفقه على تسمية هذه الفكرة بـ حياة القواعد العامة بعد قرار 25 أفريل 2002 (La survie du droit commun après l'arrèt du 25 avril 2002)؟

وماهية الضمانات التي تقدمها القواعد العامة، والمتمثلة في قواعد المسؤولية العقدية وقواعد المسؤولية التقصيرية، أكثر من النظام الخاص الاستثنائي للمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة؟

وكيف أمكن التنسيق بين النظام الخاص لمسؤولية المنتج والقواعد العامة بالنسبة للتشريع الجزائري؟

ووفق ما تقدم ولإجابة الإشكالية ومن خلال الأسئلة المطروحة، نقترح تقسيم الدراسة إلى نقطتين أساسيتين كما هو آتي:

أولا- الضمانات التي تقدمها القواعد العامة أكثر من النظام الخاص للمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة.

ثانيا- دور القضاء في تفسير إمكانية المفاضلة أو الاختيار بين النظم القانونية المختلفة للمسؤولية والنظام الخاص للمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة وتبعاته.

أولا- الضمانات التي تقدمها القواعد العامة أكثر من النظام الخاص للمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة

إن ارتفاع نسبة الدعاوى المسجلة على أساس القواعد العامة بالمقارنة مع النظام الخاص للمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة الذي أملته التشريعات الحديثة، بحسب إحصاءات اعتمدها تقرير اللجنة الأوروبية المكلفة بوضع دراسة حول تطبيق هذا النظام في سنة 2003[1]؛ أي بعد مرور أزيد من عشر (10) سنوات من صدور التعليمة الأوروبية، أدت إلى تأكيد رأي كثير من الفقه الفرنسي حول صدور قانون 19 ماي 1998 الذي لم يحظ بترحيب من قبلهم، إذ يعلق الأستاذ " F. Chabas " على هذا القانون أنه لا أحد كان يريد هذا القانون لأنه يخيف الطرفين المحترفين والمستهلكين على السواء، وأنه سيقود إلى التقهقر والتراجع[2]. وفي هذا الشأن أجريت دراسة مقارنة بين قانون 19 ماي 1998، ومبادئ القواعد العامة، أين سجلت بالنظر إلى النظام الخاص للمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة تراجعا في حماية المضرور، كما يعد تراجعا كذلك في تطبيق النظام الخاص ذاته[3].

ومن أمثلة الضمانات التي تقدمها القواعد العامة أكثر مما هو متاح في النظام الخاص للمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، نذكر أنه فيما تعلق بـ:

1- تحديد شخص المسؤول: بالاستناد إلى القواعد العامة يمكن للمضرور مساءلة الموزع أصالة؛ لأن اجتهاد القضاء جعل كل المتدخلين في السلسلة التجارية للسلعة مسؤولين على قدم المساواة[4]؛ إذ قضت محكمة النقض الفرنسية بالمساواة بين المنتج وبين الموزع في افتراض العلم بعيوب المبيع؛ للتيسير على المستهلك من استخدام دعواه

(1) - Conseil d'Europe : Rapport à l'intention de la commission Européenne. La responsabilité du fait des produits dans l'Union Européenne. Etude de la commission Européenne. Lovells, Atlantic House, Holborn Viaduct, London EC1A 2FG Royaume-Uni. Février 2003.

(2) - CHABAS (F), La loi 19 mai 1998 et le droit commun, Gaz. pal 1999. I, doctr. p. 565.

(3) - BACCHE-GIBEILI. (M), La responsabilité civile extracontractuelle, T.V. 1re. éd., Delta 2008. p. 683.

(4) - محمد عبد القادر على الحاج، مسؤولية المنتج والموزع، دراسة في قانون التجارة الدولية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، 1982، ص 66.

في مواجهة البائع[1]، وحينما يصعب عليه مقاضاة المنتج مباشرة[2]، لأنه يفوقه عادة قوة اقتصادية. ومن ثم أخضعت البائع المحترف في جميع الأحوال سواء كان بائع سيء النية أو حسنها، لنص المادة 1645 من القانون المدني الفرنسي.

وحينما قررت محكمة النقض الفرنسية أن الالتزام بالسلامة يقع ليس فقط على المنتجين ولكن مجموع من كان في سلسلة توزيع المنتوج[3]؛ أي يقع على عاتق كل محترف[4]، وبعبارة أن " البائع المحترف يلتزم بتسليم منتجات خالية من كل عيب أو خلل في التصنيع يكون مصدرا لخطر على الأشخاص أو الأموال". إذ يكفي لعقد مسؤولية المحترف على أساس إخلاله بالالتزام بالسلامة، مجرد طرح منتج معيب للتداول، لا يتوافر فيه الأمان[5].

في حين أن النظام الخاص للمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، لا يجعل الموزع مسؤولا إلا في حال استعصاء معرفة المنتج، وأن الموزع لم يقدم على تحديد هوية المنتج بعد ثلاثة (03) أشهر من إخطار المضرور له، تطبيقا لنص المادة 7/1386 من القانون المدني الفرنسي المعدلة بقانون 05 أفريل 2006[6]، تحت تأثير قراري محكمة العدل الأوروبية الصادر بتاريخ 25 أفريل 2002[7]، الآتي تفصيله في النقطة الثانية من الدراسة الدراسة والمتعلق بعدم المساواة بين المنتج والموزع في المسؤولية[8]، وقرار 14 مارس 2006 المتعلق بمدة (03) أشهر من الإخطار. والمعدلة أي المادة 7/1386 بمقتضى المادة

(1) - Civ., 28 Avril 1971: JCP. 1972. II. 17280, note BOITARD. (M) et RABUT. (A); Civ, 29 Fév 1972, JCP. 1972. IV. 99, note RODIERE (R).

(2) - حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، طبعة 2000، ص 44.

(3) - Civ. 1 re, 17 Janvier 1995, B I n° 43, D. 1995, p. 351, note P. Jourdain, JCP 1995.

(4) - Civ. 1 re. 20 mars 1989, D. 1989, n° 29, p. 381, note Malaurie. (ph).

(5) - عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج، دار الفكر والقانون، 2009، ص 232.

(6) - Loi n° 406- 2006 du 05 avril 2006 portant réforme du Code Civil Français.

(7) - CJCE, 25 avril 2002, D. 2002, p. 2462, note C. Larroumet.

(8) - اعتمدت التعليمة الأوروبية هدفا اقتصاديا محضا في تحديد شخص المسؤول، ولإرساء منافسة متكافئة بين المتعاملين الاقتصاديين في الاتحاد.

Larroumet (C), l'interprétation de la directive par la CJCE, D. 2002, p. 2469.

1245-6 من أمر 10 فيفري 2016 المعدل للقانون المدني الفرنسي السالف ذكره، وبذات صياغة التعديل الأخير؛ أي تعديل سنة 2006[1].

وفي ظل عدم تبني المشرع الجزائري لنص مماثل للنص الفرنسي 1245-6 مدني من خلال تعديل القانون المدني بمقتضى القانون رقم 05-10 المؤرخ في 26 يونيو2005[2]؛ أمكن للمضرور الرجوع لتطبيق القواعد العامة أو نظام خاص آخر للمسؤولية كقانون حماية المستهلك وقمع الغش لسنة 2009[3]. ومن ثم الاستفادة من توسعة القضاء الفرنسي لشرط قدم العيب بافتراض علم البائع المحترف بتعيّب مبيعه، وضمن أحكام دعوى ضمان العيب الخفي، تطبيقا للفقرة الثانية من نص المادة 379 من القانون المدني الجزائري[4]. وكذلك المادة الثالثة من قانون حماية المستهلك وقمع الغش لسنة 2009 المحددة للمقصود بالمتدخل[5].

- **إثبات علاقة السببية بين العيب والضرر:** بمقتضى القواعد العامة، للمضرور أن يتفادى عبء إثبات علاقة السببية بين الخطأ والضرر؛ لأن اجتهاد القضاء قضى

---

(1)- Article 1245-6 du code civil Français Créé par Ordonnance n°2016-131 du 10 février 2016 - art. 2:
" Si le producteur ne peut être identifié, le vendeur, le loueur, à l'exception du crédit-bailleur ou du loueur assimilable au crédit-bailleur, ou tout autre fournisseur professionnel, est responsable du défaut de sécurité du produit, dans les mêmes conditions que le producteur, à moins qu'il ne désigne son propre fournisseur ou le producteur, dans un délai de trois mois à compter de la date à laquelle la demande de la victime lui a été notifiée.
Le recours du fournisseur contre le producteur obéit aux mêmes règles que la demande émanant de la victime directe du défaut. Toutefois, il doit agir dans l'année suivant la date de sa citation en justice."

(2) - القانون رقم 05-10 المؤرخ في 26 يونيو2005، ج.ر. صادرة بتاريخ 26 يونيو 2005، العدد 4، المعدل والمتمم للقانون المدني الجزائري الصادر بمقتضى الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975.

(3) - قانون رقم 09-03 الصادر بتاريخ 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش. ج.ر مؤرخة في 08 08 مارس 2009، عدد15.

(4) - نصت المادة 379 الفقرة الثانية من القانون المدني الجزائري بأن: "غير أن البائع لا يكون ضامنا للعيوب التي كان المشتري على علم بها وقت البيع، أو كان في استطاعته أن يطلع عليها لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي، إلا إذا أثبت المشتري أن البائع أكد له خلو المبيع من تلك العيوب أو أنه أخفاها غشا عنه".

(5) - نصت المادة الثالثة الفقرة السابعة من قانون حماية المستهلك الجديد لسنة 2009 بأن " المتدخل: هو كل كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك ".

بافتراض علم المنتج بعيوب مبيعه ومن ثم افتراض علاقة السببية[1]، ومثاله افتراض القضاء علاقة السببية بين الضرر وتعيب منتوج الدم المورد[2]، دون حاجة للالتفاف على هذه الصعوبة وإن كانت بين العيب والضرر، بالاستناد على أسباب إعفاء المنتج من مسؤوليته كما هو مقرر في النظام الخاص للمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، إذ بالرجوع لنص المادة 11/1386 فقرة 1-2 مدني فرنسي المعدلة بمقتضى المادة 1245-10 فقرة 1-2 من أمر 10 فيفري 2016 وباعتماد نفس الصياغة، وتطبيقا للمادة 7/1-2 من التعليمة الأوروبية، أين استبعدت مسؤولية المنتج كسبب إعفاء منها؛ عندما يثبت أن المنتوج لم يطرح للتداول، أو أنه لم يكن معيبا عند طرحه للتداول، بعدما جعلا النص الفرنسي 9/1386 مدني المعدلة بمقتضى نص المادة 1245-8 من أمر 10 فيفري 2016 وباعتماد نفس الصياغة، والمقابل لنص المادة 04 من التعليمة الأوروبية، على عاتق المستهلك المضرور عبء إثبات علاقة السببية بن عيب المنتوج وضرره[3].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري في هذه المسألة، لم يتضمن تعديل القانون المدني لسنة 2005 نصا صريحا مماثلا للنص الفرنسي 1245-8 مدني، يلزم فيه المضرور بإثبات علاقة السببية بين عيب المنتوج وضرره، ومن ثم إمكانية تطبيق القواعد العامة، وباعتماد اجتهاد القضاء الفرنسي ضمن هذه القواعد وفيما تعلق بالمسألة محل الدراسة كما سبق بيانه؛ أي افتراض علاقة السببية لافتراض علم المنتج بعيوب مبيعه.

- **مخاطر النمو(Les risques de développement)**: باعتماد القواعد العامة، يتمكن المضرور من تفادي إعفاء المنتج من المسؤولية على أساس فكرة مخاطر التطور المعتمدة في النظام الخاص للمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، لأنه طبقا للقواعد العامة تعد هذه الفكرة دخيلة على التقاليد القانونية الفرنسية السائدة؛ أي تقوم مسؤولية المنتج رغم استحالة تحديد حالة المعرفة العلمية والفنية لحظة طرح المنتوج

(1) - Civ. 1re. Civ. 24 nov. 1954. JCP. 1955. II. 8565.
Citer par: CAPITANT. (H) et TERRE. (F) et LEQUETTE. (Y), Les grands arrêts de la jurisprudence civile. T. 2. 11éd. 2000., p. 483.
(2) - Civ. 1 re, 9 mai 2001, B I n° 130, RTD civ. 2001, p. 889, obs. P. Jourdain.
(3) - Article 1245-8 1 du code civil Français Créé par Ordonnance n°2016-131 du 10 février 2016 - art. 2: "Le demandeur doit prouver le dommage, le défaut et le lien de causalité entre le défaut et le dommage".

للتداول. فقد استقر اجتهاد القضاء في فرنسا على ضمان العيوب الخفية واعتبار البائع المحترف ملتزما بمعرفة العيب، ومن ثم لا يجدي إثباته إن كان من المستحيل عليه كشف العيب أو أنه كان حسن النية[1]. مفاد ما تقدم أن إمكانية تحميل المنتج مخاطر التطور أضحت أمرا ممكنا، واعتباره مسؤولا حتى ولو أثبت أن حالة المعرفة العلمية والفنية وقت طرح السلعة للتداول لا تمكنه من كشف العيب[2].

على أن المشرع الفرنسي في النظام الخاص للمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ذهب إلى رأي مخالف للقواعد العامة بمناسبة نقله للتعليمة الأوروبية الصادرة بتاريخ 25 جويلية 1985، ولا بأس القول أن مسألة مخاطر النمو كانت من بين أهم المسائل الخلافية التي أدت إلى تأخر صدور قانون 19 ماي 1998 الفرنسي، ومن ثم التأخر في نقل التعليمة الأوروبية لأزيد من عشر سنوات من صدور التعليمة الأوروبية[3].

وعموما نجد أن المشرع الفرنسي وبعد نصه في المادة 11/1386- 5 مدني فرنسي المنقولة حرفيا من نص المادة 7/هـ من التعليمة الأوروبية، والمعدلة بمقتضى المادة 1245- 10 فقرة 1-2 من أمر 10 فيفري 2016 الفرنسي وباعتماد نفس الصياغة، والقاضية بإعفاء المنتج من المسؤولية بقوة القانون إذا أثبت أن حالة المعرفة الفنية والعلمية وقت طرحه السلعة للتداول، لا تسمح له باكتشاف وجود العيب. وفي نفس قانون 10 ماي 1998 قام المشرع الفرنسي بما يحقق نوعا من التوازن لمصلحة المستهلكين هذه المرة، مستعملا حقه في الاختيار، على اعتبار أن مسألة تحمل مخاطر التطور تعد من بين الأمور الاختيارية للدول الأعضاء، وقرر في المادة 12/1386-2 أن المنتج لا يستطيع أن يتمسك بهذا السبب من أسباب الإعفاء في حالة وجود عيب يكتشف خلال فترة عشر سنوات بعد طرحه السلعة للتداول ولم يضع بشأنه قواعد خاصة لمنع النتائج الضارة، وبأن المنتج لا يستطيع التمسك بسبب الإعفاء هذا إذا كان الضرر ترتب على عنصر من جسد الإنسان أو منتجات مشتقة منه، من خلال إضافة

(1)- Cass.com. 27 nov. 1972, Bull. civ. IV, n° 266, p. 282.

(2) - فتحي عبد الرحيم عبد الله، دراسات في المسؤولية التقصيرية (نحو مسؤولية موضوعية)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 190.

(3)- LE TOURNEAU (Ph), Responsabilité des vendeurs et fabricants,Dalloz référence. 2001, p.75.

الفقرة الثانية للمادة 12/1386 بمقتضى القانون الصادر في 9 ديسمبر 2004. والحل الأخير يتفق مع قضاء محكمة النقض الفرنسية السابق على صدور قانون 19 ماي 1998، فقد استقر القضاء الفرنسي في نطاق المسؤولية العقدية، أن معرفة المنتج للعيب ليس بشرط لمسؤوليته، فهي تكون قائمة لو أثبت انه من المستحيل عليه أن يعلم به، كما أقر بوجوب أن يسبق عرض منتوج للبيع، التحقق والمراجعة الكاملة لخصائصه، إذ يجب على البائع أن يجري تجارب كافية لكشف العيوب والمخاطر للسلعة قبل طرحه في السوق[1].

ثم عاد المشرع الفرنسي في سنة 2016 بتعديل القانون المدني الفرنسي، بمقتضى أمر 10 فيفري 2016؛ أين قام بحذف الحد من الإعفاء من مسؤولية المنتج بسبب مخاطر التطور في حدود عشر سنوات من طرح المنتوج للتداول، ولم يضع بشأنه قواعد خاصة لمنع النتائج الضارة، المقرر في المادة 12/1386-2 مدني فرنسي والمعدلة بنص المادة 1245-11 من الأمر، والإبقاء على القيد الثاني المتعلق بترتيب الضرر نتيجة تعيب عنصر مستخلص من الجسم الآدمي.

ووفق ما تقدم نلمس ارتباك المشرع الفرنسي في تنظيمه لمسألة مخاطر النمو، التي لا تزال تتخبط في اللبس الواقع بين القواعد العامة والنظام الخاص للمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة القائم على اعتماد هذه المسألة من عدمها، وشكل اعتمادها. ولعل هذا ما يفسر اختيار المشرع الفرنسي الحل الوارد في نص المادة 11/1386 فقرة 5 والمعدلة بمقتضى المادة 1245- 10 مدني فرنسي كما سبق بيانه، مع أخذه في عين الاعتبار ما تقرره النصوص الأخرى من عدم منع المضرور ضحية فعل المنتجات المعيبة من التمسك بقواعد المسؤولية العقدية أو غير العقدية أو بأي نظام خاص آخر[2]، وفقا للمادة 18/1386 المنقولة حرفيا من نص المادة 13 من التعليمة الأوروبية، والمعدلة بمقتضى المادة 1245- 17 من أمر 10 فيفري 2016 الفرنسي وباعتماد نفس الصياغة.

ووفق ما تقدم يعد موقف المشرع الجزائري أحسن حال في عدم تنظيمه لفكرة مخاطر النمو لا من خلال النظام الخاص لمسؤولية المنتج وقف تعديل القانون المدني

(1) - Com. 17 mars 1981, Bull. civ. IV, n° 266, p. 282.
(2) - J. Ghestin, conformité et garantie dans la vente, L.G.D.J. 1983, n°258.

لسنة 2005، ولا من خلال النظام الخاص لقانون حماية المستهلك وقمع الغش لسنة 2009، كون هذه الفكرة تعد دخيلة على التقاليد القانونية الجزائرية كما هي بالنسبة للمشرع الفرنسي وباعتبار التشريع الفرنسي الأصل التاريخي للتشريع الجزائري. وعليه يبقى الحال متاحا ضمن القواعد العامة في نطاق المسؤولية العقدية، أن معرفة المنتج للعيب ليس بشرط لمسؤوليته تطبيقا لنص المادة 2/379 من القانون المدني جزائري، التي لم تشترط لإلزام البائع بالضمان أن يكون عالما بوجود العيب. ومن ثم يعد موقف المشرع الجزائري أكثر حماية للمضرور عند سكوته عن فكرة مخاطر التطور في تعديل القانون المدني لسنة 2005.

- **تقادم دعوى المسؤولية:** للمضرور مصلحة في اعتماد القواعد العامة واستبعاد النظام الخاص للمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، للتهرب من الميعاد المزدوج لتقادم دعوى المسؤولية الخاصة، والمحدد بعشر (10) سنوات من تاريخ طرح المنتوج للتداول، وثلاث (3) سنوات لرفع الدعوى من تاريخ علم المضرور بالعيب وبشخص المنتج تطبيقا لنص المادتين 1368-16 و1368-17 من القانون المدني الفرنسي، والمعدلتين بنص المادتين 1245-15 و 1245-16 من أمر 10 فيفري 2016 الفرنسي وباعتماد نفس الصياغة. مع العلم أن القواعد العامة تعتمد مدة التقادم الطويل،30سنة للمسؤولية العقدية، و10 سنوات للمسؤولية التقصيرية من تاريخ حصول الضرر، و 15 سنة للمسؤوليتين في التشريع الجزائري، وفي ظل عد وجود نص مماثل للنص الفرنسي ضمن تعديل القانون المدني الجزائري لسنة 2005.

- **تعويض الأضرار الناتجة عن تعيب المنتوج:** توافق النظام الخاص الموحد للمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة مع القواعد العامة، في اعتماد مبدأ التعويض الكامل بمقتضى قانون 10ماي 1998 الفرنسي، ومن خلال المادة 1386- 2 من القانون المدني الفرنسي، المختلف مع نص المادتين 2/9 والمادة 16 من التعليمة الأوروبية التي تبنت من خلالهما وجهة نظر تدعو إلى تقييد حدود التعويض، بوضع حد أدنى للتعويض، وحد آخر أقصى، لا تنظر مسؤولية المنتج إلا من خلالهما[1].

(1) - جاء نص المادتين 2/9 والمادة 16 من التعليمة الأوروبية لـ 25 جويلية 1985 كما يلي: نصت المادة 2/9 على أنه " لا يجوز للمضرور أن يدعي بتعويض يقل عن 500 Ecu -عملة أوروبية-"، كما نصت المادة 16 على أنه: "لا =

وتحت تأثير قرار محكمة العدل الأوروبية الصادر بتاريخ 25 أفريل 2002 السابق الإشارة إليه، تم تعديل المادة 1368- 2 مدني فرنسي بتبني المشرع الفرنسي مبدأ التعويض المقيد؛ بتسقيف التعويض في حدود 500 أورو بمقتضى مرسوم 11 فيفري 2005. وأعتمد ذات المبدأ الأخير بصدور قانون 10 فيفري 2016 المعدل للقانون المدني الفرنسي، والذي عدلت بمقتضاه المادة 1386-2 بالمادة 1245-1منه؛ أي بتبني المشرع الفرنسي مبدأ التعويض المقيد؛ أي تسقيف مدى التعويض إلى حد يراجع من خلال تنظيم لاحق[1]؛ بما يخلق عدم توافق هذه المرة بين النظام الخاص للمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة مع القواعد العامة. مع العلم أن مبدأ التعويض الكامل يتفق مع التقاليد القانونية الفرنسية السائدة، والذي استقر عليه القضاء الفرنسي في تحقيق حقوق المستهلكين، بما يجعل الوضع لا يسلم ومنطق الأمور، لحظة أنه يجيز للمضرور الحصول على تعويض كامل، إذا ما استند في دعواه على قواعد المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، ولا يتاح له الحصول على هذا التعويض، في ظل نظام جرى إقراره أساسا لزيادة حماية المستهلك.

يفهم مما سبق أن مبدأ التعويض الكامل يصب في مصلحة المضرور، وهى المصلحة المحققة ضمن القواعد العامة في القانون الجزائري فيما يعرف بفكرة الضمان العام؛ القاضية بأن كل أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه تطبيقا للمادة 188 من القانون المدني الجزائري، ولحظة أن المشرع الجزائري سكت عن اعتماد مبدأ للتعويض في تعديل القانون المدني لسنة 2005.

وبعد التعرف على ما للمفاضلة بين القواعد العامة والنظام الخاص للمسؤولية من أهمية لتعزيز حماية أكبر للمضرور وعلى سبيل المثال، لا بأس من معرفة إجابة

=

يجوز للمضرور مطالبة المنتج بتعويض عن أضرار الوفاة، والأضرار البدنية، والأضرار المالية بخلاف ضرر المنتوج المعيب ذاته، التي تسببت فيها منتجاته المعيبة، بما يتجاوز 70 مليون Ecu وحدة نقدية أوروبية ".

(1) - Article 1245-1 du code civil Français Créé par Ordonnance n°2016-131 du 10 février 2016 - art. 2: "Les dispositions du présent chapitre s'appliquent à la réparation du dommage qui résulte d'une atteinte à la personne.
Elles s'appliquent également à la réparation du dommage supérieur à un montant déterminé par décret, qui résulte d'une atteinte à un bien autre que le produit défectueux lui-même".

محكمة العدل الأوروبية طلب القاضي الإسباني عن تفسير نص المادة 13 من التعليمة الأوروبية بمقتضى قرار 25 أفريل 2002، وتبعات تبني هذا القرار.

ثانيا- دور القضاء في تفسير إمكانية المفاضلة أو الاختيار بين النظم القانونية المختلفة للمسؤولية والنظام الخاص للمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة وتبعاته:

أحسن ما نقف عنده للتعرف على دور القضاء في تفسيره للنصوص القانونية إن على مستوى التعليمة الأوروبية أو القوانين الوطنية للدول أعضاء الاتحاد الأوروبي، والتي أشارت إلى إمكانية الاختيار بين مختلف الأنظمة القانونية في إطار القواعد العامة أو أي نظام خاص للمسؤولية كنصوص قانون حماية المستهلك، يضاف إليها النظام الخاص للمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، باعتباره نظام ذات طابع استثنائي؛ هو إجابة محكمة العدل الأوروبية طلب القاضي الإسباني عن تفسير نص المادة 13 من التعليمة الأوروبية، وهي ذات المادة التي عمد المشرع الفرنسي إلى نقلها حرفيا في قانونه من خلال المادة 1386-18 مدني فرنسي والمعدلة بمقتضى المادة 1245-17 من الأمر رقم 131-2016 لـ 10 فيفري 2016 المعدل للقانون المدني الفرنسي كما سبق بيانه؛ والقاضية في عمومها بأن النظام الخاص للمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، لا يمس بحق المضرور في اللجوء إلى قواعد المسؤولية العقدية أو التقصيرية أو أي نظام خاص آخر للمسؤولية[1]. وقد فسر هذا النص على أنه نص يمنح حق الاختيار والمفاضلة بين النظام الخاص الموحد للمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، وبين أي نظام آخر منصوص عليه في القوانين الوطنية أي تطبيق القواعد العامة (قواعد المسؤولية العقدية وقواعد المسؤولية التقصيرية)[2]، أو أي نظام خاص للمسؤولية كقانون حماية المستهلك.

(1)- Article 1245-17 du code civil Français créé par Ordonnance n°2016-131 du 10 février 2016 - art. 2: "Les dispositions du présent chapitre ne portent pas atteinte aux droits dont la victime d'un dommage peut se prévaloir au titre du droit de la responsabilité contractuelle ou extracontractuelle ou au titre d'un régime spécial de responsabilité.
Le producteur reste responsable des conséquences de sa faute et de celle des personnes dont il répond".

(2) - بتصرف: بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، دار الفجر للنشر والتوزيع، طبعة 2005، ص18.

إلى غاية سنة 2002، بناءً على استفسار تقدم به قاضي اسباني إلى محكمة العدل الأوروبية، حول حقيقة تفسير نص المادة 13 من التعليمة الأوروبية، عند نظره قضية اختار فيها المضرور تطبيق قانون حماية المستهلك الاسباني على النصوص المجسدة للتعليمة الأوروبية في بلده أو النظام الخاص للمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، وبمناسبة طلب تعويض ضرر ناتج عن نقل دم ملوث[1]. وهو ما يدعونا إلى التعرف على تفسير محكمة العدل الأوروبية للمادة 13 من التعليمة الأوروبية، متبوعا بالآثار الناتجة عن تبني المحكمة لهذا الحكم.

1- تفسير محكمة العدل الأوروبية للمادة 13 من التعليمة الأوروبية:

أجابت محكمة العدل الأوروبية استفسار القاضي الإسباني حول حقيقة تفسير نص المادة 13 من التعليمة الأوروبية بمقتضى قرار 25 أفريل 2002 كما يلي: "وجب أن يفسر على هذا النحو، عند نقل التعليمة الأوروبية في القوانين الوطنية للدول الأعضاء، أن من شأنها إمكانية الحد والتقليص من القواعد العامة التي تنظم المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة والتي لها نفس التأسيس مع النظام الموحد الخاص للتعليمة".

وبمقتضى هذا القرار، فإن محكمة العدل الأوروبية استبعدت اختيار أو مفاضلة المضرورين بين النظام الخاص للمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة والقواعد العامة، فلكل مجال تطبيقه، ومن ثم نص المادة 13 لا يعد سبيل اختيار بين النظامين، بقدر ما هو تكامل حيث النقص. ويتم التنسيق بين النظامين عند الخروج عن أحكام النظام الخاص للمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، تطبق القواعد العامة كما هو آتي وعلى سبيل المثال:

- قبل سريان نصوص النظام الخاص للمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، فإن القواعد العامة هي التي تسري من حيث الزمان[2].

(1)- BACCHE-GIBEILI. (M), Op. cit, p. 670.

(2) - يعد تاريخ 30 جويلية 1988 آخر أجل لنقل التعليمة الأوروبية في قوانين الدول أعضاء الاتحاد، ومن ثم تاريخ سريان النظام الخاص للمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة من حيث الزمان.
Civ. 1re, 15 mai 2007, n° 05- 17. 940, p. 671, note M. BACCHE-GIBEILI.

- النظام الخاص للمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة قصد بالمسؤول شخص المنتج والموزع، تطبيقا للمادة 1386-6 والمادة 1368-7 من القانون المدني الفرنسي والمعدلتين بمقتضى المادتين 1245-5 والمادة 1245-6 من الأمر رقم 2016-131 لـ 10 فيفري 2016 المعدل للقانون المدني الفرنسي كما سبق بيانه، فإذا تعلق الأمر بوكيل تجاري مثلا فتسري عليه القواعد العامة.

- إذا كان النظام الخاص يحدد نطاق المسؤولية من حيث الموضوع، بوجوب حصول الضرر بعد طرح المنتوج المعيب للتداول وفقا لما جاء في نص المادة 1386-11-2 مدني فرنسي وهي تنقل نص المادة 7/ب من التعليمة الأوروبية والمعدلة بنص المادة 1245-10-2 بمقتضى تعديل القانون المدني الفرنسي لسنة 2016، يفهم من ذلك أنه قبل طرح المنتوج للتداول يكون مجال جبر الضرر الناتج عن تعيب المنتوج القواعد العامة.

- إذا كان الضرر متعلق بالمنتوج ذاته، فقواعد ضمان العيب الخفي ضمن قواعد عقد البيع، أو ضمان صلاحية المنتوج للاستعمال ضمن قواعد قانون حماية المستهلك، هي من تحكمه أو هي التي تسري، على اعتبار أن نص المادة 1386-2 والمعدلة بنص المادة 1245-1 من القانون المدني الفرنسي وبمقتضى تعديل سنة 2016؛ فإن الضرر المعوض عنه في النظام الخاص للمسؤولية هذه هو الضرر الماس بالأشخاص والأموال غير المال المعيب ذاته. وإذا لحق الضرر بعقار أو خدمة خارج مفهوم المنتوج المقصود في المادة 1386-3 والمعدلة بالمادة 1245-2 من القانون المدني الفرنسي المعدل سنة 2016- دون القانون الجزائري والمصري، لإلحاقهما ضمن مفهوم المنتوج الخدمة لاتساع رقعة التعامل فيها-، فإن مجالهما هي القواعد العامة.

2- الآثار الناتجة عن تفسير محكمة العدل الأوروبية للمادة 13 من التعليمة الأوروبية:

باعتبار محكمة العدل الأوروبية هيئة قضائية اتحادية، تعد قراراتها ملزمة لقضاء دول أعضاء الاتحاد الأوروبي، ومن ثم القاضي الوطني ملزم بتفسير قانونه الداخلي على ضوء نصوص التعليمة الأوروبية[1]. وبمقتضى قرار 25 الصادر بتاريخ أفريل 2002،

(1)- Civ. 1re,15 mai 2007, n° 05-17. 947, p. 671, note M. BACCHE-GIBEILI.

يفهم أن اختلاف مجال تطبيق كل من النظامين يتحدد باختلاف الأساس فيهما؛ الضرر بالنسبة للنظام الخاص للمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة - مسؤولية موضوعية لا خطئية -، والخطأ بالنسبة للقواعد العامة - مسؤولية خطئية - القائم على أحكام دعوى ضمان العيب الخفي بعيدا عن الإخلال بالالتزام بالسلامة الذي يعد أساسا متداخلا في الأنظمة القانونية المختلفة للمسؤولية المدنية[1]، وبما يعد سبيلا على هذا النحو للتمييز بينها، ومن ثم تطبيقها.

على أن اختلاف الأساس يظهر سهلا من حيث التقديم، ولكن يصعب ذلك من حيث الإعمال أو التطبيق، لحظة أن القواعد العامة تعترف بالمسؤولية اللاخطئية في كثير من المواطن لاسيما عند تأسيس المسؤولية على أساس الخطأ المفترض.

وعلى هذا القدر من التفسير لقي القرار انتقادا حادا من لدن الفقه الفرنسي، على اعتبار أن تفسير نص المادة 13 على النحو المذكور، يخرج على ما كان منتظر أو متوقع من ذات النص من قبل المشرع الفرنسي؛ لأنه لو كان تفسير نص المادة 13 من التعليمة إلى ما ذهبت إليه محكمة العدل الأوروبية في قرارها، لانعكس الأمر في قبول المشرع الفرنسي لكثير من أحكام التعليمة؛ مثال ذلك تنظيم المشرع الفرنسي لفكرة مخاطر النمو التي تعد فكرة خارجة عن التقاليد القانونية الفرنسية كما سبق بيانه، وما قبول المشرع الفرنسي للفكرة إلا لأنه عند اعتمادها راهن على باب الاختيار والمفاضلة الممنوح حسب رأيه من خلال نص المادة 13 من التعليمة الأوروبية[2]. كما أن صدور هذا القرار أخل بالتوازن المتوقع من المشرع الفرنسي، والذي عمل على تحقيقه بين مصلحة المنتجين من جهة ومصلحة المضرورين من جهة أخرى، وبالاستناد على باب الاختيار والمفاضلة بين مختلف الأنظمة القانونية لمسؤولية المدنية، وباعتبار النظام الخاص للمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ذات طابع اختياري أو غير إلزامي واستثنائي (caractère facultatif exclusif)، ويعد أحد أهم عناصر اتفاق دول أعضاء الاتحاد الأوروبي في إرساء التوجه العام للتعليمة الأوروبية[3]. وعلى هذا النهج تبنى المشرع

(1) - BACCHE-GIBEILI. (M), précité, p. 686 et s.
(2)- BACCHE-GIBEILI. (M), Op. cit, p. 670 et s.
(3)- J. Ghestin, " La directive communautaire du 25 juillet 1985 sur la responsabilité du fait des produits défectueux ", D. 1985, chr. p. 135.

الفرنسي التعليمة وقبل فكرة مخاطر النمو كسبب من أسبا إعفاء المنتج من مسؤوليته، ولا يزال المشرع الفرنسي على هذا الرأي - حسب تقديرنا - حتى في ظل التعديل الأخير لسنة 2016 بمقتضى قانون 10 فيفري 2016 المعدل للقانون المدني الفرنسي السالف الإشارة إليه. وتعد هذه الفكرة أهم مسألة أدت إلى تراجع حماية المضرور، ولتحقيق مصلحة هذا الأخير رأى المشرع الفرنسي بوجوب نظر النظام الخاص للمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة كنظام يضاف للقواعد العامة للمسؤولية المدنية، بما يحفظ حقوق المضرورين من خلال تمكينهم من الضمانات التي توفرها القواعد العامة كما سبق بيانه[1].

وقد أثر قرار محكمة العدل الأوروبية الصادر بتاريخ 25 أفريل 2002 على تنظيم المشرع الفرنسي مسألة تحديد شخص المسؤول الذي أدان فرنسا على النقل السيئ للتعليمة الأوروبية؛ وتحت تأثير هذا القرار قضى المشرع الفرنسي بعدم مسؤولية الموزع إلا في حال استعصاء معرفة المنتج، وأن الموزع لم يقدم على تحديد هوية المنتج بعد ثلاثة (03) أشهر من إخطار المضرور له، تطبيقا لنص المادة 7/1386 من القانون المدني الفرنسي المعدلة كما سبق بيانه. ومسايرة فرنسا لإدانة محكمة العدل الأوروبية، إنما كان بالمراهنة على نص المادة 13 من التعليمة الأوروبية، كنص يمكن المضرور من حق الاختيار بين مختلف الأنظمة القانونية للمسؤولية المدنية.

وقد أثر كذلك قرار محكمة العدل الأوروبية على تنظيم المشرع الفرنسي مسألة تعويض الأضرار الناتجة عن تعيب المنتوج؛ أين تم تعديل المادة 1368- 2 مدني فرنسي بتبني المشرع الفرنسي مبدأ التعويض المقيد؛ بتسقيف التعويض في حدود 500 أورو بمقتضى مرسوم 11 فيفري 2005. وأعتمد ذات المبدأ الأخير بصدور قانون 10 فيفري 2016 المعدل للقانون المدني الفرنسي، والذي عدلت بمقتضاه المادة 1386-2 بالمادة 1245-1منه كما سبق بيانه. وكذلك فإن مسايرة فرنسا لإدانة محكمة العدل الأوروبية، إنما كان بالمراهنة على نص المادة 13 من التعليمة الأوروبية، كنص يمكن المضرور من حق الاختيار والمفاضلة بين النظام الخاص للمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة والمسؤولية المدنية في إطار القواعد العامة.

(1) - BACCHE-GIBEILI. (M), précité, p. 685 et 686.

ومع العلم كذلك أن اللجنة الأوروبية لدراسة مدى تطبيق التعليمة في الدول الأعضاء بعد مرور أزيد من عشر سنوات من دخولها حيز التطبيق وبتاريخ فيفري 2003، لاحظت أن لا مجال لاستبعاد نص المادة 13 من التعليمة على الأمد البعيد لإلغاء باب المفاضلة بين النظام الخاص للمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة والقواعد العامة، لارتفاع نسبة الدعاوى المسجلة على أساس القواعد العامة بالمقارنة مع النظام الخاص كما سبق الإشارة إليه[1]. وكما أن هذا القرار وبهذه الصياغة وعلى هذا القدر غير كافي لتحديد مدى امتداد الطابع الاستثنائي للنظام الخاص للمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة (L'étendue du caractère exceptionnel du régime spécial)[2].

أما بالنسبة للتشريع الجزائري من هذا الأخذ والجذب بين النظام الخاص للمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة والقواعد العامة، وبالنظر إلى المادتين 140 مكرر والمادة 140 مكرر1: اللتين تبناهما المشرع الجزائري لإرساء دعائم مسؤولية موضوعية للمنتج على نهج التشريعات الحديثة وعلى رأسها التعليمة الأوروبية وقانون 19 ماي 1998 الفرنسي، فيمكن القول في شأنهما أن ما كان بالأمس نقمة أصبح اليوم نعمة - إن صح قول ذلك -، لحظة إبداء عديد الدارسين ملاحظة عدم كفاية النصين لتنظيم مسؤولية موضوعية للمنتج، ومن ثم الرجوع في حال سكوت المشرع إلى تطبيق القواعد العامة، وهو ما يصبو إليه الفقه والمشرع الفرنسي بالمراهنة على الطابع الاختياري للتعليمة الأوروبية وبتفسير يصب في هذا الاتجاه لنص المادة 13 من التعليمة، لما فيه مصلحة حفظ حقوق المضرورين من خلال تمكينهم من الضمانات التي توفرها القواعد العامة كما سلف بيانه.

خاتمة:

تعد مسألة التنسيق بين النظام الخاص للمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة والقواعد العامة، أمرا هاما يصب مباشرة في تحقيق مصلحة المضرور في حصوله على تعويض عادل لضرر أصابه نتيجة تعيب المنتوج، والذي يتأتى حسب الدراسة بتمكينه

(1)- Conseil d'Europe : Rapport à l'intention de la commission Européenne. op.cit. Février 2003.
(2) - BACCHE-GIBEILI. (M), op. cit, p. 672.

من الاختيار بين مختلف الأنظمة القانونية سواء ضمن القواعد العامة أو الأنظمة الخاصة للمسؤولية التي تعنى بالمسألة محل الدراسة.

ويعد موقف المضرور في الجزائر أفضل حالا من نظيره في فرنسا، لحظة أن المشرع الجزائري ومن خلال سكوته عن تبني عديد المسائل الخلافية في التشريع الحديث وعلى رأسها فكرة مخاطر النمو، مكن المضرور من الرجوع إلى تطبيق القواعد العامة التي رأى فيها المشرع والفقه الفرنسي سبيلا لحفظ حقوق المضرورين من خلال تمكينهم من الضمانات التي توفرها القواعد العامة أكثر مما هو متاح في النظام الخاص للمسؤولية، وهي النتائج التي تلمسها القضاء الفرنسي من خلال اجتهاداته ضمن القواعد العامة (قواعد المسؤولية العقدية وقواعد المسؤولية التقصيرية).

إلا أن قرار محكمة العدل الأوروبية (CJCE) الصادر بتاريخ 25 أفريل 2002؛ الذي كان له الأثر الكبير في تنظيم المشرع الفرنسي لنصوص قانون 19 ماي 1998، وفيما تعلق بالخصوص بفكرة مخاطر النمو وتحديد شخص المسؤول في هذه المسؤولية الخاصة، ومسألة تعويض الأضرار الناتجة عن تعيب المنتوج. كما تضمن هذا القرار إجابة تفسير محتوى نص المادة 13 من التعليمة، التي استبعدت بموجبه محكمة العدل الأوروبية اختيار أو مفاضلة المضرورين بين النظام الخاص للمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة والقواعد العامة، فلكل مجال تطبيقه، ومن ثم نص المادة 13 لا يعد سبيل اختيار بين النظامين، بقدر ما هو تكامل حيث النقص.

وقد لقي قرار محكمة العدل الأوروبية لتفسيره المادة 13 من التعليمة الأوروبية على النحو المذكور انتقادا حادا من لدن الفقه الفرنسي، على اعتبار أن تفسير نص المادة 13 على النحو المذكور، يخرج على ما كان منتظر أو متوقع من ذات النص من قبل المشرع الفرنسي، الذي رأى بوجوب نظر النظام الخاص للمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة كنظام يضاف للقواعد العامة للمسؤولية المدنية حتى في ظل آخر تعديل للقانون المدني سنة 2016، يمنح المضرور سبيلا آخر إضافي لحصوله على تعويض جراء إصابته بضرر نتيجة تعيب للمنتوج. مع تأكيد الطابع الاختياري الاستثنائي للتعليمة الأوروبية، وبتفسير يصب في هذا الاتجاه لنص المادة 13 من التعليمة، والذي من شأنه تحقيق التوازن بين مصلحة المنتجين من جهة ومصلحة المضرورين من جهة أخرى. وهذا بالنظر لتراجع النظام الخاص للمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة؛ لارتفاع نسبة

الدعاوى المسجلة على أساس القواعد العامة بالمقارنة مع النظام الخاص، والتي تعد فكرة مخاطر النمو أهم مسألة أدت إلى تراجع حماية المضرور، ومن ثم النظام الخاص للمسؤولية ذاته.

قائمة المراجع

أولا- الكتب والمؤلفات:

1- باللغة العربية:

- بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، دار الفجر للنشر والتوزيع، طبعة 2005.

- حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، طبعة 2000.

- عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج، دار الفكر والقانون، 2009.

- محمد عبد القادر على الحاج، مسؤولية المنتج والموزع، دراسة في قانون التجارة الدولية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، 1982.

- فتحي عبد الرحيم عبد الله، دراسات في المسؤولية التقصيرية (نحو مسؤولية موضوعية)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

2- باللغة الأجنبية:

- BACCHE-GIBEILI. (M), La responsabilité civile extracontractuelle, T.V. 1re. éd., Delta 2008.

- Conseil d'Europe : Rapport à l'intention de la commission Européenne. La responsabilité du fait des produits dans l'Union Européenne. Etude de la commission Européenne. Lovells, Atlantic House, Holborn Viaduct, London EC1A 2FG Royaume-Uni. Février 2003.

-CAPITANT. (H) et TERRE. (F) et LEQUETTE. (Y), Les grands arrêts de la jurisprudence civile. T. 2. 11éd. 2000.

- CHABAS (F), La loi 19 mai 1998 et le droit commun ,Gaz. pal 1999. I, doctr.

- Larroumet (C), l'intterprétation de la directive par la CJCE, D. 2002.

- J. Ghestin,- " La directive communautaire du 25 juillet 1985 sur la responsabilité du fait des produits défectueux ", D. 1985.
- conformité et garantie dans la vente, L.G.D.J. 1983.
-LE TOURNEAU (Ph), Responsabilité des vendeurs et fabricants, Dalloz référence. 2001.

ثانيا - المصادر القانونية:

1- باللغة العربية:

- القانون رقم 05-10 المؤرخ في 26 يونيو2005، ج.ر. صادرة بتاريخ 26 يونيو 2005، العدد 4، المعدل والمتمم للقانون المدني الجزائري الصادر بمقتضى الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975.
- قانون رقم 09-03 الصادر بتاريخ 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش. ج.ر مؤرخة في 08 مارس 2009، عدد15.

2- باللغة الأجنبية:

-Ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016 portant réforme du droit des contrats, du régime générale et de la preuve des obligations du Code Civil Français, JORF n° 0035 du 11 février 2016, texte n° 26. www.legifrance.gouv.fr
-Loi n° 406- 2006 du 05 avril 2006 portant réforme du Code Civil Français. www.legifrance.gouv.fr